

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في مجال وضع مشروع إعلان عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(٢) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين تمديد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٣) لفترة سنتين ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق العامل ؛

٣ - تشير أيضاً إلى الأحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٤) لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل ، أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكتيم ، وعلى وجه الخصوص ، الرد سريعاً على طلبات المعلومات الموجهة إليها ؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلادها ، عند إبدائها ، وذلك تمكينا له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ - ترحب بشكرها الحار إلى الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الفريق العامل وتطلب إليها إيلاء الاهتمام الواجب لتوصياته ؛

٧ - تناشد الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفاً لها ؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي إجراء قد تراه لازماً لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٩ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦١/٤٤ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق

الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٠ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١٢ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها السادسة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ و ٣٥/١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨٥ و ٣٦/١٩٨٦ و ٣٥/١٩٨٧ و ٦٠ و ٣٨/١٩٨٨ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٠/٤٤ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلق بالأشخاص المختفين و ١٥٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ، ولكون أسر المختفين تتعرض في بعض الأحيان للتهديد وسوء المعاملة ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

واقتراناً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان مخلفة أعداداً كبيرة من الضحايا ومسيبة معاناة جسيمة للسكان المدنيين ،

وإذ تلاحظ مع شديد القلق أن معاملة السجناء المحتجزين بسبب النزاع لا تتفق ومبادئ القانون الإنساني المعترف بها دولياً ،

وإذ تلاحظ بنفس القدر من القلق أن أكثر من خمسة ملايين لاجئ يعيشون خارج أفغانستان ، وأن كثيرين من الأفغان يعيشون مشردين داخل البلد ، وأن الأعداد تزايدت في كلتا الحالتين ،

وإذ تدرك أن الأسباب الرئيسية التي يبديها اللاجئون لعدم العودة إلى أفغانستان ، إلى أن يتحقق التوصل إلى حل سياسي شامل ، تتمثل في استمرار القتال في بعض المقاطعات ، واستخدام أسلحة شديدة التدمير في النزاع ، وحقوق الألغام المزروعة في أجزاء كثيرة من البلد ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأعمال الإرهابية قد ازدادت إلى حد كبير ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وبها ورد فيه من نتائج وتوصيات ؛

٢ - ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المقرر الخاص ؛

٣ - تحث جميع الأطراف على أن تعمل على تحقيق حل سياسي شامل يقوم على أساس حق تقرير المصير ، وإيجاد ظروف تسمح بعودة اللاجئين ويتمتع جميع الأفغان بحقوقهم الإنسانية على نحو تام ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى جميع أطراف النزاع ، من أجل تخفيف ما يتعرض له شعب أفغانستان من معاناة جسيمة ، أن تحترم بشكل صارم حياة الإنسان ومبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي وأن تتعاون على نحو تام وفعال مع المنظمات الإنسانية الدولية ، وخصوصاً لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بتمكينها على وجه التحديد من الوصول دون معوقات إلى جميع أنحاء البلد ؛

٥ - تلاحظ مع شديد القلق استمرار النزاع المسلح الذي يهدد حياة وأمن الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال ؛

٦ - تحث جميع أطراف النزاع على احترام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وعلى الكف عن استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وإحالة أساء جميع السجناء السياسيين والجنود الأفغان المحتجزين إلى المنظمات الإنسانية ، خصوصاً إلى منظمة الصليب الأحمر الدولية ، والسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة جميع السجناء وفقاً لمعاييرها المتبعة ؛

٧ - تحث أيضاً جميع أطراف النزاع على إطلاق سراح جميع أسرى الحرب وفقاً لمبادئ القانون الإنساني المعترف بها دولياً ؛

٨ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ظروف معيشة اللاجئين ، لاسيما النساء والأطفال ، تزايدت صعوبة ، بسبب تناقص المساعدة الإنسانية الدولية ؛

الإنسان^(٥) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨٩) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٩٠) ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررًا خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء الانسحاب وبعده ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩^(٢) ، الذي قررت فيه اللجنة مد ولاية مقررها الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تؤكد على وثيقة صلة الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(١٩١) ، التي تشكل خطوة هامة نحو تحقيق حل سياسي شامل ،

وإذ ترحب بإكمال انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ طبقاً للاتفاقات المعقودة في جنيف ،

وإذ ترحب أيضاً بالتعاون الذي قدمته السلطات الأفغانية بصفة خاصة لتنسيق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وللمنظمات الدولية مثل الوكالات المتخصصة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ،

وقد درست التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(١٩٢) ، التي لاتزال مثار قلق شديد حتى بعد انسحاب القوات السوفياتية ،

(١٨٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(١٩٠) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

(١٩١) S/19835 ، المرفق الأول : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19835 .

(١٩٢) A/44/669 ، المرفق .

١٦٢/٤٤ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، ولا سيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي إنسان من حياته، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧)،

وإذ توجه النظر إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ توجه النظر أيضاً إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٨) والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(٩)، فضلاً عن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية^(١٠)، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب^(١١)، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٢)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٣)،

وإذ تؤكد من جديد في هذا السياق أهمية المبادئ الواردة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بمساهمة لجنة حقوق الإنسان الهامة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، كما يتبين من قراراتها ٢٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، و ٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، المتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين القضائيين واستقلال المحامين، و ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، المتعلق بالاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة، و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩، المتعلق بخالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(١٤)،

٩ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الإنسانية، وجميع الأطراف المعنية أن تتعاون معاً على نحو تام، بالتنسيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، لتيسير عودة اللاجئين والمشردين في أمان؛

١٠ - تناشد أيضاً على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية دعم تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١١ - تحث جميع أطراف النزاع على معاملة جميع السجناء المحتجزين لديهم وفقاً لمبادئ القانون الإنساني المعترف بها دولياً، وعلى حمايتهم من جميع الأعمال الانتقامية وأعمال العنف، بما في ذلك المعاملة السيئة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة؛

١٢ - تحيط علماً مع القلق بالتقارير المتعلقة بإجراءات الاستجواب التي تمارسها سلطات أفغانستان، والعدد الكبير من السجناء السياسيين والظروف التي يوجد فيها السجناء الذين ينتظرون المحاكمة؛

١٣ - تطلب إلى سلطات أفغانستان إجراء تحقيق كامل في مصير الأشخاص المختفين، ومراعاة المساواة في تطبيق مراسيم العفو العام على المحتجزين الأجانب، وتقليل مدة انتظار السجناء قبل المحاكمة، ومعاملة جميع السجناء، لاسيما الذين ينتظرون المحاكمة أو المعتقلين في مراكز تأهيل الأحداث، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٥)، وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجناء بصورة منتظمة وفقاً لمعاييرها المتبعة؛

١٤ - تطلب إلى سلطات أفغانستان أن تطبق بدقة الفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٦) على جميع الذين صدرت ضدهم أحكام؛

١٥ - تحيط علماً مع القلق بادعاءات ارتكاب أعمال وحشية ضد الجنود الأفغان والموظفين المدنيين والمدنيين الأسرى؛

١٦ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تتعاون على نحو تام مع لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للمقرر الخاص؛

١٨ - تقرر مواصلة النظر، في دورتها الخامسة والأربعين، في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان لدراساتها من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تتيحها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١٩٤) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٩٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤، المرفق.

(١٩٦) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو،

٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢.

(١٩٧) المرجع نفسه، الفرع دال - ١.

(١٩٨) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دوله (منشورات الأمم المتحدة،

رقم المبيع A.88.XIV.1).